الحكم وزياده بحرى الاوزع حتى لا تصدر الحكم الا بعد اجتهاده في تصحيح وطاهر كلامه صاحب الجوهره وجوب ذلك كما تقدم وهو بعض بحوا الاسعال الى مذهب اهل السنة علم من مذهب عندهم وان كان العمل على العمل بالنصوص فيهم الفاضيه باما من سعيهم وهو اموى وجوه الترجيح فالعلم وفي وجود خلاف عامه الظلان اذ لم يسمع من احد من القضاة وس بعدهم الحكم على من قال بالمصوبة والزام الاسعال اما علم وعلم ان ذلك لا يجوز للمجتهد الاسعال الى قول ليس هو اعلم منه او افضل ان امكن التعرف بان المجتهد عنده ان قوله اصح من قول العمري والذي المعلد فهو هو اما مع قول المعمر مطلقا وهو بس أن الاعلم او الاورع ارجح حتى على كل ما يجب من المجتهد والمعلد العمل بالارجح وهو محل بحث فان فسق المجتهد بعد الاجتهاد في الحكم نقضه من قلده مما يعتقد الفسق بعط وحوما اد داخل احد سوطي المعلد وهي العدالة واما مما يعتقد الفسق ولا ينقضه ان كان له موا من العلم فمعتبر الى ذلك الموافق وان لم يكن له موافق بل كان الحكم الذي قلده فيه مجتهد حوا ما نه حمعا وجب على معلد ان يسعر مطلقا مما يعتقد الفسق ومما معى الى قول سرجا له لان طلان هذا المجتهد قد ارتفع وصار الحكم اجماعيا قال سرح العقيقه اليوس ولا حكم للرجوع قبل الالزام لمرجوب عنه اما مه فلو مات قبل الاسعال عن قوله لزم المعلد العامي تقليده وظاهر كلام الامام علم ان الالزام قد ايعوض وا بعقد الاجماع لجرد سعه وهو ما مولانا امير المومنين سر الدين سرى الله وبعد عمر الوكا فان رجع ذا لك المجتهد عن اجتهاده الاورع مسله المجلاد فلا حكم له فيما قد بعد وهو ما قد عمله او المعلد له وذلك حتى لا تؤوله مستند ما كان فانه حكم لا اثر له مستندا مه بعني انه لا سكون فلا يلزم المجتهد او من قلده اعاده ما عمله بالاجتهاد الاول مساله لو كان مذهب المجتهد ان الواجب بعد الوجوب وصل الرمي لا بعد شرح وقد على كذلك ثم بعد اجتهاده الى ان ذكر مقصد الصحة عامه لا يحب علم الاعاده وكذا من قلده وكذا لا بعد ما وصلا وما قد اخرجه من الركاه واما ما لم يفعل من الاحكام التي قد اجتهد فيها حين رجع عن ذلك الاجتهاد ووجهه باق بعوان سرى ان مساله المصوبة الآتي بعدان شاء الله تعالى لما نصل الوقت باق او حاد فعله او لذلك الحكم الذي رجع عن اجتهاده فيه فيلا نفعل المصوب له بعوان سوى من دون سوله فعن دون نعم وهو سرى حوازه لذكر نعم بعد اجتهاده

الرد اجتهاد الامام في المنهاج سرح المعيار انه يحكم ولا ان هما معي صحيح عند حلام

علاوه على لو ما في الصلوة فانه يعمل بالثاني كما سياتي

اجتهاده الى وجوب ذلك قبل ان نصل عما الثاني بعني سي ان نعمل بالاجتهاد الثاني في الصور بي معا فصلي بما ما وبعد الوضوء وكذلك من بعد اجتهاده وهو في حال الفعل لذلك فانه يعمل المسح بالثاني وفي الماضي بالاول وعوان سعواجتهاده وهو في حال الصلوة الى وجوب غراه واعاد الاوضوء كذلك فانه يعمل فيما مضى منها بالاجتهاد الثاني وكذلك فاما ما لم يفعله من الاحكام التي قد وجب ورجع عن اجتهاده الاول وعليه مما عوان يترك صلوه وسفر بري ان توجب القصر حتى حرة وصيامه بعد اجتهاده الى لم يوجب القصر واراد القضاء او رجع عن الاجتهاد في مكوله فعله ولم يكن لم كذلك الطلاق وذلك عوان يطلق امرانه ثلاثا من دون عمل رجعه وكوس ان الطلاق لا يقع الطلاق قد اجتهاد ثم راى ان الطلاق يقع الطلاق او يروح بدون ولي عملا بعوله آخ او من دون سهود عملا بعوله آخ او دون عشره دراهم او سهود فسلم فخالف بين العلماء المصوبين مقالهم من قال ان الاجتهاد الاول يبطله الحكم فلا سقصه الاجتهاد الثاني وقصر قصرا ولا كم المسلم وهذا عوا طاهم وقص وعمد الحس الشيباني واحتاره ولي الحاجب قال الا مصر وهو الاصح لدهم وعلمه اكلام القسم وهو طاهر قوله آخ ما لم علم وهو العوى عند ما لطهوه عن الحكام فانهم يرجعون من اجتهاد الى اجتهاد وكثير من الاطوا كقصر عمر رضي الله عنه ادرك الاسكا عنه ابركان يحلق المقصر شتا من الاول وفي المقصر نسعا وفي الوسطى عشرا وفي المتتابا اعشر وفي الاتهام بلام عشرة ثم رجع عن ذلك لخبر عمرو بن جزم رواه الجوهره وتعليقها عنه ابركان يحلق الاتهام خمسه عشر وفي المقصر تسعا وفي المحصر شتا وفي المتابا عشرا عسل وقصه على علم في جميع امهات الاولاد وكذلك عركثير من غيرها ولم يوسر على احد منهم انه نقض ما قد امر به من الاجتهاد الاول وما لم يمر به مستند امه حكمه كحكم ما قد بعد وهو العلم ما قال ان الاجتهاد الاول لبين بمر له الحكم فمقصه الاجتهاد الثاني فصلي بما ما وجوم المسلمه زوجها وهذا احد قولي م وقول الحسني والمهدي احمد بن الحسن وذكره من الله في المهذب وسل وهذا هو واختاره في المجتهد اذا رجع عن اجتهاده هل يلزمه ان يعرف من قلده بانه قد رجع امرا فعل الاول لم يصر سواء الاول كالحكم وقيل ان كان المستفتي قد عمل لم يلزمه العريف لصيرورته كالحكم سواء كان قد مستند ام لا وان لم يكن قد عمل فعليه ان يعرفه ليرجوع عن ذلك لانه انما يعمل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)